

عقله فإن ذلك يقتضي أنهم ليسوا معتقدين أن قولهم إذا خالف قول الرسول تركوه ومدعون أن رسول الله كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول غيره أخرى، وهذا مما لا يقوله مسلم، وفيه من إلحاق الذم بالأئمة رضي الله عنهم ما لا مزيد عليه.

قال القرافي: لا يجوز تقليد إمام في مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها، فالمالك لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق الدليل أو قوي دليله على دليل غيره امتثالاً لقوله إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، وكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، وقد جمع ابن دقيق العيد المسائل التي خالف كل واحد من الأئمة الأربعة فيها الحديث الصحيح انفراداً أو اجتماعاً في مجلد ضخم وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إليهم حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها كيلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم أهـ. كلام السنوسي بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد بعد أن ذكر قول مالك إنما أنا بشر الخ ما نصه: ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه. وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة أهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

قلت: لعل سبب قول مالك رضي الله عنه إنما أنا بشر أخطئ وأصيب الخ ما في الجامع لابن عبد البر ونصه: وعن الليث بن سعد قال: أحصيت على مالك ابن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك أهـ، منه بلفظه، والعلم عند الله تعالى.

وروى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إن أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك» أهـ.